

أن القرار يتحدث بشكل عام عن ضمانات والتزامات متبادلة بين الدول العربية وإسرائيل يترتب عليها منح إسرائيل تعهدات تشمل الاعتراف بسيادتها وبضمان حقها في العيش ضمن حدود آمنة وغير مهددة . ولا يحدد القرار الخطوط التي يجب أن يتم الانسحاب على أساسها ويترك تحديد هذه الخطوط إلى سير المفاوضات بين الأطراف بإشراف ووساطة الأمم المتحدة .

لقد مرت المنطقة بعد إصدار القرار بعدة تطورات عسكرية وسياسية كان من أبرزها ظهور الثورة الفلسطينية المسلحة كتوه جديدة لا يقل وزنها عن وزن أي دولة طرف في النزاع ، وفي أكتوبر ١٩٧٣ جرت مبادره عسكريه (مصريه - سورية) لتغيير ميزان القوى العسكري لمصلحة الدول العربية ولكن المحاولة تجمدت دوليا بإصدار قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ الذي دعا إلى « وقف إطلاق النار وانتهاء كل نشاط عسكري فوراً . . . والبدء مباشرة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ بجميع فقراته . . . ووجوب البدء في مفاوضات فورية تحت رعاية مناسبة بغية تحقيق سلام دائم وعادل في الشرق الأوسط » (٢) .

فالقرار ٣٣٨ إذا هو تكرار للقرار ٢٤٢ ولا يحتوي على أية عناصر جديدة غير « التنفيذ المباشر » و« المفاوضات الفورية » ، وكما أن القرار ٢٤٢ لم يأخذ بعين الاعتبار التطورات التي رافقت القضية الفلسطينية منذ ١٩٤٧ (مشروع التقسيم) فإن القرار ٣٣٨ لم يأخذ بعين الاعتبار التطورات التي حدثت منذ يونيو ١٩٦٧ . فالمعروف أن القرار ٢٤٢ يتطلب إنهاء حالة الحرب على أساس ميزان القوى العسكرية بين الطرفين كما كان عليه بعد حرب يونيو ١٩٦٧ وهو ميزان لا تمثل القضية الفلسطينية بموجبه أكثر من « مشكلة لاجئين يتوجب إيجاد تسوية عادلة لها » كما جاء في الفقرة ب من المادة ٢ من القرار . من هنا يبدو أن إنهاء حالة الحرب بين الدول العربية وإسرائيل على أساس القرار ٢٤٢ ومهما توسعت الأطراف في تفسير مواده ، سوف يؤدي دوليا إلى أخراج قضية فلسطين من نطاق العلاقات العربية - الدولية كما جرى أخراجها من جدول أعمال الأمم المتحدة عام ١٩٥٠ (٢) . فانهاء حالة الحرب يفترض توصل الأطراف إلى اتفاق حول حل أسباب النزاع سواء كانت هذه الأسباب ذات صفة سياسية أو اقتصادية أو اقليمية ، كما يفترض أن هذه الأسباب قد زالت قانونيا وسقطت عنها صفة الشرعية ، وهذا ما سنحاول اثباته في مجرى البحث بعد أن نتوضح أمامنا الآثار القانونية والسياسية لانهاء حالة الحرب بشكل عام أولا وبشكل خاص على القضية الفلسطينية بعد ذلك .

المعنى العام لإنهاء حالة الحرب

إنهاء حالة الحرب بمفهوم القانون الدولي هو التمهيد القانوني لإحلال حالة السلم بين طرفين متنازعين ، ويتطلب ذلك الكف نهائيا عن العمليات العسكرية والامتناع عن اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي كانت تعتبر شرعية بموجب قانون الحرب . ومن هذه الإجراءات على سبيل المثال من الناحية العسكرية استعمال القوة كالتسلح ومرابطة القوات على الحدود ودعم القوات غير النظامية وقوات المقاومة المسلحة والسماح لها بالعمل داخل الأراضي التي يسيطر عليها العدو وتأمين الحماية لها*، ومن الناحية السياسية اللجوء إلى المقاطعة الاقتصادية والحصار وعدم السماح لوسائل مواصلات

* هذه ناحية لم يتطرق إليها القانون الدولي الكلاسيكي إذ أنها لم تبرز إلا في الحروب الحديثة وبالذات منذ الحرب العالمية الثانية ثم أصبحت ظاهرة عسكرية في جميع حروب التحرر الوطني من الاستعمار .